الثلاثا، 25 ذو الحجة عام 1392 هـ الموافق 30 يناير سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب ال

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــرير الكنسابة العـــاكومة	خبارج الجسزائر		داخسل الجسسزانو		1
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	£.5 32	20 دج	E-5 24	E-> 14	السخة الاصلية
ادارة المطبعسية السرسييسية 7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ـ الجزائر. الهانف 15 ، 18 - 18 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	E-0 50	30 د-ج سا فيها نفضاً	ह÷⇒ 40	و ده 24	النسخة الاصليــة وترجِمهــا

قين النسخية الأصليبة : 25، د-ج وقين البسخية الأصليبية وترحمتهما : 0.50 د-ج با تحين المسلد للبينين السابقية (1962 ـ 1969) : 35،0 د-ج وتسلم الفهارس معنات المشتركين - المطلوب متهم ارسال لفياتف السورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بطالبهم - يؤدي عن تغيير الفنسوان د-ج با تمين الفشر على اساس 3 د-ج للسطراء

فهـــرس

اتفساقسات دوليسسة

ــ أمر رقم 73 ــ 2 مؤرح في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 بناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الانفاقية الدولية لتوحيد بعض الفواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الاضافية الموقعتين ببروكسيل في 20 ابريل سنة 1961 - 150

- أمن رقم 73 - 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق و يناين سنة 1393 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، الموقعة ببروكسيل في 72 مايو سنة 1967 .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئساسة مجلس الوزراء

ب مرسنوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدين.

وزارة السدولة

وليه __ مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الوافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني 158 | الاقتصادي والاجتماعي •

وزارة الداخلية

ـ مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة ٠

ـ مراسيم مؤرخة فى 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1392 لموافق 18 يناير سنة 159 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة · 159

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي لمسرراعة البساتين بعين طاية •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة و 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك القضياة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 160 يتضمن تعيين نائب مدير • 160

وزارة الاخبار والثقافة

ــ مرسوم مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير • 160

وزارة الصناعة والطاقة

ــ مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1392 يتضمن انهاء مهام المدير العام لشركة تسيير وتنمية صناعة السمكر •

- مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج •

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الجلود والجلود المدبوغة •

وزارة السياحسة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 160

اتفاقات دُولية

امر رقم 73 ـ 2 مؤرخ فى 30 ذى القعسدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الاضافية الموقعتين ببروكسيل فى 29 ابريل سنة 1961

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا ، وعلى الاتفاقية الاضافييية الوقعتين ببروكسيل في 29 ابريل سنة 1961 ،

يأسر بسايلي:

اللاة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الاضافية الموقعتين ببروكسيل في 29 ابريل سنة 1961 .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 ·

هــواري بومديــن

الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والمبرمة في 29 ابريل سنة 1961 بمدينة بروكسيل مع البروتوكول الملحق بها

ان الاطراف السامين المتعاقدين ،

اذ ادركوا ضرورة تحديد بعض القواعد المتماثلة والمتعلقة بنقل المسافرين بحرا ، وذلك بموجب اتفاق مشترك فيسما بينهسم ،

إفقد قرروا ابرام اتفاقية لهذا الفرض ، وتم فيما بينهم الاتفاق على ما يلى:

المسادة الاولى

ان المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية تعني المفهـــوم المشــروح بعده:

إ - « الناقل » ويشمل أحد اطراف العقد : مالك السفينة
أو مستاجر السفينة أو مجهز السفينة ،

ب _ « عقد النقل » ويعني العقد المبرم من ناقــل او لحسابه ، لنقل المسافرين ، ما عدا عقد الاستئجار ،

ج _ « المسافر » يعني الشخص المنقول فقط على ظهر سفينة ، بموجب عقد النقل ،

د ـ « السفينة » تعني عمارة بحرية فقط ،

هـ ـ « النقـل » ويشمل المدة التي يكون خلالها المسافر على ظهر السفينة ، وكذلك عمليات ابحار وانزال المسافر من السفينة ، بيد انه لايشمل المدة التي يقضيها المسافـر

فى محطة بحرية أو على رصيف الميناء أو مكان آخر من الميناء ، وزيادة على ذلك ، فانه يشمل النقل بالمياه من الرصيف الى السفينة أو العكس ، أذا كانت أجرة هذا النقل داخلة فى قيمة تذكرة السفر أو أذا كانت العمارة المستخدمة لهذا النقل الإضافي قد وضعت تحت تصرف المسافر من قبل الناقل)

و - « النقل الدولي » ويعني كل نقل ، يجري بحسب عقد النقل ، ابتداء من مكان المفادرة الى مكان الوصول الواقعين، اما ضمن دولة واحدة ، مرورا بمينا، وسيط للتوقف وقائم في ارض دولة أخرى ، وأما ضمن أراضي دولتين مختلفتين،

ز ـ « الدولة المتعاقدة » وتعني الدولة التي تسرى عليها المصادقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، والتي لم يسسر عليها مفعول الفسخ .

المسادة 2

تسرى احكام هذه الاتفاقية على جميع اعمال النقل الدولي ، سواء كانت متممة بواسطة سفينة تحمل علم دولة متعاقدة ، وسواء كان مكان المفادرة او مكان الوصول واقعا في ارض دولة متعاقدة بحسب عقد النقل .

المسادة و

I ـ عندما يكون النساقل مالكا للسفينة ، فيجب عليه تقديم العناية المعقولة وان يجعل مندوبيه القائمسين بمهامهسم يحرصون في نطاق المعقول على المحافظة على السفينة لتكون صالحة للملاحة ومجهزة بشكل مناسب للابحار ومسزودة بالملاحين والمؤن ابتداء من النقل وطيلة مدة النقل وذلك لضمان امن المسافرين بالنسبة لجميع النواحي الاخرى .

2 _ واذا كان الناقل غير مالك للسفينة ، فانه يحسرص على أن يقوم مالك السفينة أو مجهزها ، بحسب كل حالة ، وكذلك مندوبوه القائمون بمهامهم ، بتقديم العناية المعقولة للاغراض المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المسادة .

المسادة 4

I _ يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدى لوفاة المسافى واصابته الجسمانية ، اذا كان منشأ الضرر الحساصل له واقعا خلال النقل ومنسوبا لخطأ أو أهمال الناقل أو مندوبيه القائمين بممارسة مهامهم .

2 _ يعتبر خطأ أو اهمال الناقل أو مندوبيه ثابتا بالقرينة مالم يثبت العكس ، اذا كان الموت او الاصابات الجسمانية متأتية من غرق السفينة او اصطدامها او جنوحها او انفجال او حريق فيها ، او متصلة بأحد هذه الاحوال .

3 - وتقع البينة على المدعي بالنسبة لخطأ او اهمال الناقل أو مندوبيه ، وذلك خارج الاحوال المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المسادة .

المسادة 5

اذا اثبت الناقل بأن خطأ او اهمال المسافر قد تسمب في موته او اصابته بأضرار جسمانية ، او كان عاملا مشاركا في ذلك ، جاز للمحكمة ، طبقا لاحكام قانونها الخاص ، اعفاء الناقل من المسؤولية او تخفيف مسؤوليته .

المسادة 6

1 - تحدد مسؤولية الناقل في حالة موت مساقر او وقوع اصابات جسمانية لمه ، وفي هاتين الحالتين ، بمبلسغ 250.000 فرنك، ويتشكل هذا المبلغ من وحدة مكونة من 65.5 ميلغرام ذهب ، عيار 900 من أجزاء الألف للذهب الصافى ويمكن تحويل المبلغ المخصص عن كل عملة وطنية الى أرقام بلا كسور ويجرى تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية غير الذهبية على أساس القيمة الذهبية لهذه العملات بتاريخ الدفع الذهبية على أساس القيمة الذهبية لهذه العملات بتاريخ الدفع وقوي المناس القيمة الذهبية الهذه العملات بتاريخ الدفع والدفع والمناس القيمة الذهبية الهذه العملات بتاريخ الدفع والمناس القيمة الذهبية المناس القيمة المناس القيمة الذهبية المناس القيمة المناس المناس القيمة المناس القيمة المناس المناس القيمة المناس ال

واذا كان التعويض يمكن تحديده تحت شكل ايراد ،
مقتضى قانون المحكمة النساطرة فى السدعوى فلا يمكن ان
إن يتجاوز المبلغ الاجمالي لهذا الايراد التحديد المذكور اعلاه.

3 - بيد أنه يمكن أن أن يعين في التشريع الوطني لكمل من الاطراف السامين المتعاقدين ، تحديد عن المسؤولية بما يغوق المبلغ المذكور ، وذلك بالنسبسة للنساقلين التابعيسن لجنسيتهم .

4 - كما يمكن للمسافر تعيين حدود المسؤولية بما يفوق
المبلغ المذكور ، بموجب عقد خاص مبرم مع الناقـــل .

5 - ولا تدخل النفقات القضائية التي تحكم بها وتقدرها المحكمة في دعاوى التعويضات ، ضمن حدود المسسؤوليسة المشار اليها في هذه المسادة .

6 - ان التحديدات الخاصة بالمسؤولية والمنصوص عليها في هذه المادة ، تسرى على مجموع الدعاوى الناشئة من نغس الحادث والتي ترفع من مسافر او باسمه او من ذوي جقوقه او الاشخاص الذين يعيلهم .

المسادة م

يسقط حق الناقل في الاستفادة من التحديد الخاص بالمسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 ، اذا ثبت بأن الضرر ناجم من جراء عمل الناقل أو اهماله ، وذلك اما بقصد احداث الضرر أو المجازفة مع التيقن من وقدوع الضدرد المحمد المحارفة مع التيقن من وقدوع الضدرة

المسادة 8

ان احكام هذه الاتفاقية ليسل من شانها ان تأتي بتغييس في حقوق والتزامات الناقل ، المقررة بموجب احكام الاتفاقيات الدولية المنطقة بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية او المنصوص عليها في أي قانون داخلي يسسري على هذا التعكيد.

المسادة و

يعد باطلا وعديم المفعول، كل اشتراط تعاقدى تم ابرامه قبل الحادث المولد للضسرد ويرمي الى اعفساء الناقسل من مسؤوليته تجاه المسافر او ذوي حقوقه ، او الى تحديد يقل عما جرى تحديده في هذه الاتفاقيسية ، أو الى قلسب الاثبات الذي يقع على الناقل ، او ينص على وجوب رفع النزاعات للتحكيم او لمحكمة معينة ، بيد ان بطلان هده الاشراطات، لا يترتب عنيه إبطال عقد النقل الذي يبقي خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية .

المسادة 10

1 - لايمكن رقع أي دعوى بالمسؤولية مهمسا كانت ، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هسده الاتفاقية. 2 - وفي حالة الاضرار الجسمانية التي أصيب بها المسافر، فلا يمكن رفع دعوى المشؤولية الا من قبل هسدا الاخيسر بالذات او لحسابه ،

3 – وفى حالة موت المسافر ، فلا يمكن رفع دعسوى التعويض الا من ذوى حقوق الشخص المتوفى أو الاشخاص الذين يعيلهم ، وذلك فى حالة ما اذا كان يحق فقط لذوي الحقوق المذكورين او هؤلاء الاشخاص رفع الدعوى حسب قانون المحكمة المختصة .

المسادة 11

1 - فى حالة وقوع اصابات جسمانية للمسافر ، يقتضى على هذا الاخير ان يوجه احتجاجا مكنسوبا الى النافسل فى عضون 15 يوما على الاكثر من تاريخ النزول الى اليابسة ، فاذا تخلف المسافر عن ذلك ، عد كانه نزل سالما وغسسير مصاب بأذى .

2 - تتقادم بمرور سنتين ، دعاوى تعريض الضيرر الناجم
عن موت المسافر أو أصاباته الجسمانية .

3 - تسرى مدة التقادم ، بالنسبة للاصابات الجسمانية ،
من يوم النزول الى اليابسة .

4 - وتسرى مدة التقادم . بالنسبة للوفاة الحاصلة اثناء النقل 6 من التاريخ الذي يقدر نزوله من السفينة كمسبافر .

و ـ فى حالة الاصابات الجسمانية الحاصلة اثناء النقل والودية لوفاة المسافر بعد نزوله من السفينة ، تسرى المدة من تاريخ الوفاة ، على ان لاتتجاوز هذه المدة و سنسوات من تاريخ النزول من السفينة .

6 ـ يطبق قانون المحمكة المختصة على اوجه وقف وانقطاع مهل التقادم المنصوص عليها في هذه المادة ، بيد انه لايجوز في اية حالة رفع دعوى خاضعة لهذه الاتفاقية بعد انقضاء مهلة 3 سنوات من يوم النزول من السفينة .

المسادة 21

1 - اذا رفعت دعوى ضد مندوب الناقل بسبب الاضرار المذكورة في هذه الاتفاقية ، يجوز لهذا المندوب ان يتمسك بالأعفاء من المسؤولية وحدودها التي يمكن ان يشيرها الناقل، بعوجب هذه الاتفاقية ، وذلك اذا اثبت بأنه كان يتصسر ف اثناء ممارسة مهامه ،

2 - ان تمام مبلغ التعويض الذي يمكن في هذه الحالة تحصيله من الناقل ومندوبيه ، لايمكن ان يتجاوز الحدود المذكورة .

3 - بيد أنه لايجوز للمندوب أن يتمسك بأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، أذا ثبت أن الضرر حاصل بفعلسه أو أهماله ، سواء كان عن قصد منه في أحداث الضرر ، أو المجازفة مع التيقن من احتمال وقوع الضرر .

المسادة 13

تسرى هذه الاتفاقية على عمليات النقل التجاري والمتممة من طرف الدولة أو غيرها من الاشخاص المعنويين التابعين للقانون العام ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى

المسادة 14

ان هذه الاتفاقية ليس من شانها ان تمس احكام الاتفاقيات الدولية او القوانين الوطنية السارية على المسؤولية المتعلقة بالاضرار النووية .

15 المسادة

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول المثلة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري •

المسسادة 16

يصادق الاطراف المتعاقدون على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق المصادقة لدى حكومة بلجيكا .

المسادة 17

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بين اول دولتيسن تصادقان عليها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة •

2 ـ وبالنسبة لكل دولة تصادق على الاتفاقية بعد الايداع الثانى ، فانها تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة المتعلقة بالمصادقة عليها .

الــادة 18

يجوز لكل دولة غير ممثلة في الدورة الحادية عشر المؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري ، ان تنضم لهذه الاتفاقية .

وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة بلجيكا ،

فتدخل الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة للدولة المنضمة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها ، انمسا لايجرى ذلك قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق والمحدد في الفقرة الاولى من المادة 17 .

المسادة 19

يمكن لكل من الاطراف السامين المتعاقدين تسخ هده الاتفاقية في أي وقت كان بعد دخولها حيز التطبيق بالنسبة له . بيد أن هذا الفسخ ، لايسري مفعوله ، الا بعد سندة واحدة من تاريخ استلام تبليغ الفسخ من طرف الحكومة البلجيكية .

المادة 20

I _ كل طرف سام متعاقد ، يمكنه وقت المصادق__ أو الانضمام ، او فى كل وقت لاحق ، ان يبلغ كتابيا الى حكومة بلجيكا ما يشير الى ان هذه الاتفاقية تطبق على أي بلد لم يحرز على استقلاله، ويتولى هذا الطرف علاقاته الدولية .

فتسرى هذه الاتفاقية على تلك البلاد بعد ثلاثة أشهر من التبليغ الى الحكومة البلجيكيسة .

كما يجوز لمنظمة الامم المتحدة التمسك بهدا النصم اذا كانت مسؤولة عن ادارة بلد أو تكون قائمة على علاقاته الدولية.

2 ـ يجوز لمنظمة الامم المتحددة أو أى طرف سام متعاقف موقع على التصريح المنصوص عليه فى الفقرة 1 من هذه المادة، ان يخبر حكومة بلجيكا فى كل حين، عن توقف تطبيق منه الاتفاقية بالنسبة للبلدان المذكورة،

حكومة بلجيكا لتهليغ الفسخ

السادة 21

تبلغ الحكومة البلجيكية الدول الممثلة فيي الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحرى وكذلك السيدول المنضمة لهذه الاتفاقية ما يلى:

 التوقيعات والمصادقات ووثائق الإنضام التي تستلمها طبقاً للمواد 15 و 16 و 18٠

2 ـ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا للمادة

3 _ التبليغات المتعلقة بالتطبيق الاقليمي للاتفاقية، تنفيذا للمادة 20

4 - مذكرات الفسنخ التي تستلمها طبقا للمادة 19٠

يجوز لكل طرف متعاقد سام أن يطلب عند انقضاء مهلمية الثلاث سنوات التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له، انعقاد المؤتمر المكلف بالنظر في جميع الاقتراحات الرامية الى مراجعة هذه الانفاقية ٠

وكل طرف متعاقد سام يرغب في استعمال هذا الحق، يعلم الحكومة البلجيكية بذلك، فتبادر هذه الاخيرة للدعوة الى المؤتمر خلال سنة أشهر، فيها اذا وافق على ذلك تنت الاطراف السامين

واثباتا لما تُقدم، فقد وقعت هذه الاتفاقية من المفوضين الموقعين والذين وجدت تفويضاتهم موافقة للقانون٠

وحرر في بروكسيل بتاريخ 29 ابريل سنة 1961 باللغتين الغرنسية والانكليزية ، وكلا النصين صحيحين على السواء، وذلك عَلَى نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة البلجيكية التي تسلم نسخا مصدقة عنها •

البروتوكول

يجوز لكل طرف سام متعاقد، عند توقيعه على هذه الاتفاقية بالمصادقة عليها او الانضمام اليّها، أن يدرج التحفظات التالية :

 عدم تطبيقه الاتفاقية على عمليات النقل التي لا تعتبر في نظر قانونه الوطني من اعمال النقل الوطني •

2 ـ عدم تطبيقه الاتفاقية، عند ما يكون المسافر والناقل من رعايا هذا الطرف المتعاقد.

3 ـ جعل هذه الاتفاقية سارية المفعول، وذلك اما باعطائها قوة القانون، واما بادراج احكامها في تشريعه الوطني بصيغة **موافقة لهذا التشريع.**

5 يناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحراء الموقعة ببروكسيل في 27 مايو سنة 1967

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ﴿

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى.عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الأطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بعوا ، الموقعة ببروكسييل غى 27 مايو سنة 1967 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائسوية الديمقراطيسة الشعبية . الى الاتفاقية الدولية لتوجيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، والموقعة ببروكسيل في 27 مايو

المادة 2: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنــة 1973 •

هواری بومدین

الاتفاقية الدولية

لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعمة المسافرين بعرا والمبرمة في 27 مايو سنة 1967 بمدينة بروكسيل

ان الاطراف المتعاقدين ،

اذ ادركوا ضرورة تحديد بعض القواعد المتعلقة بنقل امتعة المسافرين بحرا ، وذلك بموجب اتفاق مشترك فيما بينهم ٠ فقد قرروا نتيجة لذلك . ابرام اتفاقية لهذا الغرض وفقا للشروط التاليــة :

المادة الاولى

ان المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقيسة ، تعني المفهسوم المشروح بعده :

أ ــ « الناقل » ويشمل مالك السفينة أو مستأجر السفينة أو مستغل السفينة والذي التزم بنقل أمتعة المسافر، بعد ان أبرم عقد نقلبه •

ب - و المسافر ، يعنى الشخص المنقول فقط على ظهر سفينة، يعوجب عقد القل .

ج ـ « السفينة ، تعنى عمارة بحرية فقط .

د - (1) و الامتعة ، تعنى كل الاشياء أو المركباب المنقولة من طرف الناقل بموجب عقد نقل المسافر ، باستثناء ما يلى :

I ــ الاشياء أو المركبات المنقولة في اطار عقد ايجار السفينة أو تذكرة الشحن ،

الاشياء أو المركبات التي يخضع نقلها للاتفاقية الدولية.
لنقل المسافرين والامتعة على السكة الحديدية ،

3 - الحيوانات الحية •

(2) « أمتعة الحجرة ، تعنى الامتعسة التي يحملها المسافر أو التي تكون في حجرته أو تحت حراسته و باستثناء التطبيق المتعلق بالمادة 6 فقرة (1) «أمتعة الحجرة ، التي تشمل أمتعة السافر الموجودة ضمن مركبته و

د الكقل ، ويشمل المدد التالية :

(٢) فيما يخص أمتعة الحجرة ، المدة التى تكون فيها الامتعة موجودة على ظهر السفينة أو اثناء التحميل أو التنزيل ويشمل «النقل» فضلا عن ذلك ، المدة التى تكون فيها تلسك الأمتعة تحت حراسة الناقل أو مندوبه ، سواء كان في محطة بحرية أو رصيف أو مكان آخر تابع للميناء ، وكذلك خلال المدة التي يجرى فيها النقل بحرا من الرصيف الى السفينة وبالعكس وذلك اذا كانت اجرة هذا النقل داخلة في قيمة التذكرة أو اذا كانت العمارة المستخدمة لهذا النقل التبعى قد وضعت تحت تصرف المسافر من قبل الناقل و

(2) فيما يخص جميع الامتعة الاخرى ، المدة الواقعة بين تسليم الامتعة الى الناقل أو مندوبه على اليابسة أو على ظهر السفينة ، أو ردها من طرف الناقل أو مندوبه •

و - « فقدان الامتعة أو اصابتها بأضرار » تعسنى الضرر المادى الناجم من عدم رد الامتعة الى المسافر في مهلة معقولة ابتداء من وصول السفينة التي شحنت الامتعة عليها أو كان من المفروض شحنها عليها ، ولا يدخل في هذه المهلة التأخير الناجم من الاضراب أو الاغلاق ٠

أز _ « النقل الدولى » يعنى كل نقل ، يجرى بحسب عقد النقل ، ابتداء من مكان المغادرة الى مكان الوصول الواقعين ، اما ضمن دولة واحدة ، مرورا بميناء وسيط للتوقف وقائم فى أرض دولة اخرى ، وما ضمن اراضى دولتين مختلفتين •

ح - « الدولة المتعاقدة » تعنى الدولة التي تسرى عليهـــا المصادقة أو الانضمام الى هذه الاتفاقية ، والتي لم يسر عليها مفعول الفسيغ •

السادة 2

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل نقل دولى ، وذلك : أ ـ عندما تكون السفينة مسجلة لدى دولة متعاقدة ، أو

ب _ يكون عقد النقل مبوما في دولة متعاقدة ، أو ج _ يكون مكان المغادرة واقعا في دولة متعاقدة بناء على عقب النقسال .

المسادة 3

I - عندما يكون الناقل مالكا للسفينة ، فيجب عليه تقديم العناية المعقولة وان يجعل مندوبيه القائمين بمهامهم يحرصون في نطاق المعقول على المحافظة على السفينة لتكون صالحتة للملاحة ومجهزة بشكل مناسب للابحار ومزودة بالملاحين والمؤتن ابتداء من النقل وطيلة مدة النقل وذلك لضمان أمن تقل الامتعة بالنسبة لجميع النواحى و

2 ـ واذا كان الناقل غير مالك للسفينة ، فانه يحرض على أن يقوم مالك السفينة أو مجهزها ، بحسب كل حالة ، وكذلك مندوبوه القائمون بمهامهم ، بتقديم العناية المعقولة للاغراض المذكورة في الفقرة الاولى من جذه المادة .

المسادة 4

I - يعد الناقل مسؤولا عن فقدان الامتعة أو اصابته البغضار بأضرار وذلك فيما إذا كان منشذ الفقدان أو الضرر حاصلا خلال النقل ومنسوبا لخطأ أو اهمال الناقل أو مندوبية أثفاء قيامهم بمهامهم و

2 - خلافا لاحكام المادة 3 والفقرة الاولى من هذه المادة، لا يعد الناقل ، فيما يخص المركبات ، مسؤولاً عن فقدانها أو عما يصيبها من ضرر ناشيء أو ناجم عن إعمال أو خطأ الربان أو البحار أو الملاح أو مندوبي الناقل في ملاحة السفينة أو أدارتها خلال النقل .

3 ـ فيما عدا حالة الاتفاق الصريح والمكتوب ، لا يعد الناقل مسؤولا عن فقدان أو ضرر الاشياء أو عياراتها وكذلك القيم الاخرى كالاواني الذهبية وساعات المصاغ والحلي أو الاشياء الفنة .

4 - الاثبات:

أ ـ مدى الفقدان أو الضور ، ﴿

ب ـ فيما اذا كان الحادث المسبب للفقيدان أو الضرور واقعا خلال النقل ، ويتحمله المسافر ·

5 ــ أ ــ مع مراعاة الفقرة 5 (ب) يعتبر خطأ أو اهمال الناقل أو مندوبية أو وكلائه ثابتا بالقرينة ، مالم يثبت العكس، وذلك فيما يتعلق بفقدان الامتعة أو اصابتها بضور .

ب فيما يتعلق بفقدان أمتعة الحجرة أو اصابتها بأضرار ، فان اثبات ذلك الخطأ أو الاهمال يقع على المسافر ، الا اذا كان الفقدان أو الضرر متأتيا من غرق السفينة أو اصطدامها أو جنوحها أو انفجار أو حريق فيها ، أو متصلا بأحد هذه الإحوال •

المسادة 5

اذا اثبت الناقل بان خطأ أو اهمال المسافر قد تسبب في الفقدان أو الاضوار أو كان عاملا مشاركا في ذلك ، جــــاز للمحكمة ، طبقا لاحكام قانونها الخاص ، اعفاء الناقل مسن المسؤولية أو تخفيف مسؤوليته ٠٠

I - تحدد المسؤولية في حالة فقدان أمتعة الحجسرة أو اصابتها بأضرار ، في كلتا الحالتين ، بمبلغ 10٠٥٥٥ فونك عن كل مسافر •

2 ـ وتحدد المسؤولية في حالة فقدان المركبات أو اصابتها بأضرار بما في ذلك الامتعة المنقولة ضمنها أو فوقها ، وفي جميع الاحوال ، بمبلغ 30٠٥٥٥ فرنك عن كل مركبة ٠

3 ـ وتحدد المسؤولية في فقدان أي شيء من غير الاشياء المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أو وقوع أضرار له ، وفي كلتا الحالتين ، بمبلغ 16٠٥٥٥ فرنك عن كل مسافر ٠

4 ـ كل فرنك مذكور في هذه المادة ، يعد وحدة مكونة من 65,5 ميلغرام ذهب عيار 900 من اجزاء الألف للذهب الصافي، ويحدد تاريخ تحويل المبلغ الممنوح بالعملة الوطنية وفقا لقانون المحكمة الناظرة في النزاع •

5 ـ يجوز للناقل والمسافر ان يتفقا صراحة وكتابة على **حدود مسؤولية زائدةً عما ذك**ر ·

6 ـ يجوز للناقل والمسافر أن يتفقا صراحة وكتابة على عدم **ترتب مسؤولية الناقل الا بعد اسقاط اعفاء لا يجاوز 1500 فرنك** في حالة وقوع ضرر للمركبة و 100 فرنك عن كل مسافر في حالة فقدان الامتعة أو اصابتها بأضرار ٠ فيحسم هذا المبلغ من قيمة الضور •

7 - أن الفوائد والنفقات القضائية المحكوم بها أو المحددة من قبل المحكمة في الدعاوي المتعلقة بالتعويضات لا تدخل في حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة •

8 ـ ان التحديدات الخاصة بالمسؤولية والمنصوص عليها في هذه المادة ، تسرى على مجموع الدعاوي الناشئة من نفس الحادث والتي ترفع من مسافر أو باسمه أو من ذوى حقوقه أو الاشخاص الذين يعيلهم •

يسقط حق الناقل في الاستفادة من التحديد الخاص بالمسؤولية، المنصوص عليه في المادة 6، اذا ثبت بأن الضرر ناجم من جراء عمل الناقل او اهماله، وذلك امـــا بقصد احداث الضور أو المجازفة مع التيقن من احتمال وقوع الضور •

ان احكام هذه الاتفاقية ليس من شأنها أن تأتى بتغيير في حقوق والتزامات الناقل، المقررة بموجب احكام الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية أو المنصوص عليها في أي قانون داخلي يسرى على هذا التحديد.

الثلاثاء 25 ذو العجبة عام 1392 هـ

لا يمكن رفع أي دعوى بالمسؤولية مهما كانت، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المسادة 10

المسافر ان يوجُّه احتجاجاً مكتوبًا الى الناقل أو الي وكيله.

 الحجرة، فيوجه الاحتجراء الحجرة، فيوجه الاحتجراج قبل انزال الامتعة أو حين انزالها،

2 ــ واذا تعلق الامر بأمتعة أخرى ، فيوجه الاحتجاج قبل تسليمها أو حين تسليمها

ب ـ وفي حالة الفقدان أو الضرر غير الظاهر فينبغي أن توجه هذه الأحتجاجات خلال 15 يوما من النزول من السفينة أو التسليم أو من التاريخ الذي كان يجب ان يجرى فيه التسليم.

ج - اذا لم يتقيد المسافر بأحكام هذه المادة، اعتبر مستلما أمتعته بحالة سليمة، الاا اذا ثبت العكس.

د ـ تعد الاحتجاجات المكتوبة عديمة الجدوى، اذا جرى فحص الامتعة حضوريا وقت استلامها

2 ـ تتقادم بمرور سنتين، دعاوى تعويض الضرر الناجم عن فقدان الامتعة أو اصابتها بالضرر، وذلك من تاريخ النزول الى اليابسة، وفي حالة الفقدان التام للسفينة فمن التاريخ المقدر للنزول منهاء

3 ـ يطبق قانون المحكمة المختصة على اوجه وقف وانقطاع مهل التقادم المنصوص عليها في هذه المادة، بيد انه لا يجوز في اية حالة رفع دعوى خاضعة لهذه الاتفاقية بعد انقضاء مهلة 3 سنوات من يوم النزول من السفينة. وفي حالة الفقدان التام للسفينة، فمن التاريخ المقدر للنزول منها.

I - اذا رفعت دعوى ضد مندوب الناقل بسبب الاضرار المذكورة في هذه الاتفاقية، يجوز لهذا المندوب أن يتمسك بالاعفاء من المسؤولية وحدودها التي يمكن أن يثيرها الناقِل ، بموجب هذه الاتفاقية وذلك اذا أثبت بانه كان يتصرف اثناء ممارسة مهامه ٠

2 - ان تمام مبلغ التعويض الذي يمكن في هذه الحالــة تحصيله من الناقل ومندوبيه، لا يمكن ان يتجاوز الحــــدود المذكورة.

3 - بيد انه لا يجوز للمندوب أن يتمسك بأحكام الفقرتين I و 2 من هذه المادة، اذا ثبت أن الضرر حاصل بفعله أو اهماله سواء كان عن قصد منه في احداث الضرر، او المجازفة مع التيقن من احتمال وقوع الضور •

باستبناه ما تصن عليه في الفقرة 6 من المادة 6 يعد باطلا وعديم السفعول كل اشتراط تعاقبي ثم ابرامه قبل الحادث البوليسة للفقهان أو الفسرو، ويرمى إلى اعفاء الناقل من مسؤوليته تجاه البسافر أو إلى تحديد يقل عن التعيين الوارد في هذه الاتفاقية. أو الى قلب عبه الانبات الذي يقع على الناقل. بيد أن يطلان هذه الاشتراطات، لا يترتب عليه أبطال عقد النقل الذي يبقى خافها لاحكام هذه الانفاقية،

المسادة 13

عرب بيجوز للطوفيين إن يتفقا بكل حربة، قبل وقوع الحادث المسبب لنفقدان أو الغسرر بأن يكون الطرف المدعى فقط مخيرا برفع دعوى التعويض :

 أ ب اما امام المحكمة الواقعة في تطاق المقر العسسادي للمؤسسة المدعى عابيها أو في تطاق مقرحا الرئيسي،

ب بدواها أمام المحكمة التابعة لمحطة المغادرة أو محطسة الوصول المشترطة في العقد.

. جماعة واما أمام محكمة الدولة التي يقع فيها محل اقامة المدعى او مقربة للاعتيادي، وذلك اذا كان للمدعى عليه مقر لنشاطاته في تلك الدولة او كان هذا الاخير خاضعا لمحاكم هذه الدولة -

عند كل اشتراط يرمى الى تقييد حرية اختيار المسافر بما يتخدى المحدود المسلوخ بها فى الفقرة 1 يعد باطلا وعديم الاثر، بيد أن بطلان مثل هذا الاشتراط لا يؤدى الى بطلان عقد النقل الذي يبقى خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية.

3 ـ يجوز للطرفيين أن يتفقا بكل حرية، عقب الحسادث المهسب للضور، على تعبين الجهة القضائية أو المحكمة التحكيمية التي يرفع اليها النزال.

السادة 14

تسبري هذه الاتفاقية على عمليات النقل التجارى والمتممة من طرف الدولة أو نميرها من الاشخاص المعنوبيين التابعيين للقانون العام، وذلك ضمم الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى.

المسادة 15

ان هذه الاتفاقية ليس من شأنها أن تمس احكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية السارية على السسؤولية المتعلقة بالاضرار الغووية •

المسادة 16

يجوز لكل طرف متفاقد، عنه توقيعه على هذه الانفاقيـــــة بالمصادقة عليها او الانضمام البها، أن يدرج التحفظات انتالية :

1 ـــ عدم تطبيقه هذه الاتفاقية عندما يكون المسافر والناقل
من رعايا هذا الطرف المتعاقد،

2 ـ بأن ينص في تشريعه الوطني، عندما يجعل هـ نه الاتفاقية سارية المغعول، على شكل وابعاد الاعلانات المتضنينة أحكام هذه الاتفاقية والواجب ادراجها في عقد النقل، وذلك فيما يخص عقود النقل المعدة داخل حدوده الاقليسية لسفرة واحدة بكون فيها مرفأ الابحار واقعا ضمن تلك الجدود الاقليسية،

ألسادة 17

كل خلاف يحصل بين الطرفين المتعاقدين ويتعلق بتفسير أن تطبيق هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب احد الطرفين، إذا تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات، فأذا لم يتوصيل الطرفان خلال سنة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى الاتفاق على تنظيم التحكيم، جأز لاحدهنا رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، وذلك عن طريق ايداع عريضة طبقا للقانون الاساسي للمحكمة المذكورة،

المسادة 18

I يجوز لكل طرف متعاقد حين توقيعه على هذه الاتفاقية أو مصادقته عليها أو انضمامه اليها، أن يصرح يعدم ارتباطه بالمادة (1) عندئد لا يرتبط الاطراف الآخرون المتعاقدون بهامه المادة تجاه اى طرف متعاقد ابدى متل هذا التحفظ،

2 ـ يجوز في كل وقت لاى طرف متعاقد ابدى التحفظ طبقا للفقرة السابقة، أن يوفع ذلك التحفظ يموجب تبليغ موجه لحكومة بلجيكا-

المسادة 19

تغتج هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري.

20.24 16

يصادق الاطراف المتعاقدون على هذه الاتفاقية، وتودع وبماثق المسادقة لدى حكومة بلجبكاء

21 24 . 11

إلى تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد ثلاثة اشهر من ايداع خامس وتيقة بالمصادقة عليها.

2 ـ وبالنسبة لكل دولة موقعة بالمصادقة على هذه الاتفاقية عقب ايداع الوثيقة الخامسة. فإن هذه الاتفاقية تدخل حين التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة مصادقتها.

المسادة 22

I يجوز للدول الاعضباء في منظمة الامم المتعددة الانضمام لهذه الاتفاقية وكذلك للدول الاعشاء في مؤسستها المتخصصة غير الممتلة في الدورة التانية عشرة للمؤتمر الدبلومساسي للقانون البحري.

2 ــ وتودع وتأثق الانصمام لدى حكومة بلجيكا •

وتدخل الاتفاقية حين التنفيذ بالنسبة للدولة المنظمة بعد ثلاثة أنسهر من ايداع وتبقة انضمامها، على أن لا يسرى ذاك قبل تاريخ تطبيق الاتفاقية المحدد في المادة عد المقفرة الاولى

المادة 23

يُجوز لكل طرف متعاقد فسخ هذه الاتفاقية في كل وقت وذلك عقب دخولها حين التنفيذ بالنسبة له بيد ان هذا الفسخ لا يسرى مفعوله الا بعد عام واحد من تاريخ استلام الفسخ من طرف الحكومة البلجيكية •

الادة 24

I _ يجوز لكل طرف متعاقد ، حين مصادقت على هذه الاتفاقية أو انضمامه اليها ، أو في أي وقت لاحق ، ان يبلغ كتابة الى حكومة بلجيكا ، اسماء البلدان الخاضعة لسلطت أو البلدان التي يقوم على علاقتها الدولية والتي تسرى هذه الاتفاقية عليها .

فتسرى هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك البلدان، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا التبليغ من طرف حكومة بلجيكا •

2 ـ كل طرف متعاقد موقع على التصريح المشار اليه فى الفقرة الاولى من هده المادة ، يمكنه فى كل حين اخبار حكومة بلجيكا عن ايقاف تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك البلدان .

فيسرى هذا الفسخ بعد سنة واحدة من تاريخ استسلام حكومة بلجيكا تبليغ الفسخ ·

المادة 25

نبلغ الحكومة البلجيكية الدول المثلة في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحرى وكذلك الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ما يلي:

1 ـ التوقيعات والمصادقات ووثائق الانضمام التي تستلمها طبقاً للمواد 19 و20 و22 ،

- 2 _ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا للمادة 21،
- 3 التبليغات المتعلقة بالتطبيق الاقليمي للاتقاقية ، تنفيذا للمادتين 18 و24 ،
 - 4 مذكرات الفسخ التي تستلمها طبقا للمادة 23 •

المادة 26

يجوز لكل متعاقد أن يطلب عند انقضاء مهلة الثلاث سنوات التى تلى دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له ، انعقاد المؤتمر المكلف بالنظر في جميع الاقتراحات الرامية الى مراجعة هذه الاتفاقية •

وكل طرف متعاقد سام يرغب في استعمال هذا الحق ، يعلم الحكومة البلجيكية بذلك ، فتبادر هذه الاخيرة للدعوة الى المؤتمر خلال سنة أشهر ، فيما اذا وافق على ذلك ثلث الاطراف المتعاقدين ٠

واثباتا لما تقدم ، فقد وقعت هذا الاتفاقية من المفـوضين الموقعين والذين وجدت تفويضاتهم موافقة للقانون •

وحرر فى بروكسيل بتاريخ 27 مايو سنية 1967 باللغتين الفرنسية والانكليزية ، وكلا النصين صحيحين على السواء ، وذلك على نسخة واحدة تودع فى محفوظات الحكومة البلجيكية التى تسلم نسخا مصدقة عنها .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الحميد شرفاء مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجية عام 1392 الموافيق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعين مدير المصالح المالية

ببوجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18

يناير سنة 1973 يعين السيد عبد الجليل قلايجي مديرا للمصالح

وزارة الدولية

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1392 الموافيق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد شعبان آيت عبد الرحيم كاتبا عاما للمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي •

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهي مهام السيد سليمان حداد بصفته مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية قسنطينة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للسولايسات

بموجب مرسبوم مؤرخ في 2 ذي القعيدة عيام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بلقاسم بن موفق، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تنزي وزو ٠

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيسد شعيب بودغن اسطنبولي، المدير السابق للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية ، مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذى القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد خالد بوقرة ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات •

بموجب مرسبوم مؤرخ في 2 ذي القعبدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد حموتن ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بومدين حمرى ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة ،

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد كحلال ، المدير السابق للمنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الاصنام ، مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز لولاية مستفانم .

بعوجب مرسبوم مؤرخ في 2 ذي القعبدة عبام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد خميس حيمر ، المدير

السابق للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس ، مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيس بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ٠

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد عبد العزين مشبك، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية وهران •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 دى القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد تافت بوزيد، مدير التجارة والاسعار والتوزيع سابقا بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس ، مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام ٠

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ٠

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 دى القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد حسين زيزى ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام ٠

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عـــام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعين رئيس دائرة

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذى القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد موراح، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، رئيس دائرة خارج الاطار بوزارة الداخلية ٠

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجيسة عام 1392 الموافق 18 يتاير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد المجيد بوضياف ، بوصفه رئيسا لدائرة المدية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1392 الموافسق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي لــــزراعة البساتين بعين طاية

وزارة العسدل

هراسيم هؤرخة في 2 ذي القعدة و 14 ذي الحجية عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 و 19 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضياة

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد كراس فضل الله سنوسى ، بوصفه وكيل دولة مساعد لدى محكمة سيدى بلعباس وذلك بطلب منه ٠

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهي مهام السيد زدور محمد ابراهيم ، بوصفه قاضيا بمحكمة تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1302 الموافق 19 يناير سنة 1973 تعين الأنسة فاطمة مستيري ، قاضية بمحكمة باتنة ·

بموجب مرسبوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1302 الموافسق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد مجمد نور الدين حسينات، قاضيا بمحكمة قسنطينة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

هرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجيسة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 المؤافق 18 يناين سنة 1392 تنهى مهام السيد عمرو العلوى، بوصفه تائب مدين الدراسات بمديرية الشوون التقنية العامة المدعو للغيام بمهام أخرى •

هرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجيسة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يعين السيد عمرو العلوى، نائب مديسر التخطيط والتهيئة العامة •

وزارة الاخسار والثقافة

هرسوم هؤرخ في 14 دَى الحجــة عـام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعين نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق أو يناير سنة 1373 يعين السيد عبد القادر بورزاق نائب مدير العلاقات الخارجية والتكوين بوزارة الاخبار والثقافة المعاربية المعاربية المعاربية والتكوين بوزارة الاخبار والثقافة المعاربية المعاربية

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه -

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام لشركة تسيير وتنمية صنساعة السسكر

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهي مهام السيد احمد كرون، كمدير عام لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد أحمد كرون ، مديرا عاما للشركة الرطنية لتسيير وتنمية الطمناعات الغذائية •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لعنساعات الزجاج

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد صباغ ، كمدير عام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج ،

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عسام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعين الدير العام للشركة الوطنية لعسناعات الجلود والجلود المدبوغة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد الشريف عزى، مديرا عاما للشركة الوطنية للجلود والجلود المدبوغة •

وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجيسة عام 1392 الموافيسق 19 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نانب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناية سنة 1973 تنهى مهام السيد شعبان آيت عبد الرحيم بوصفه نائب مدير الموظفين والادوات بوزارة السياحة المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠